

**قرار**  
**رئيس جمهورية مصر العربية**  
**رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣**  
**بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية**

رئيس الجمهورية  
بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري ؛  
وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ بإعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الرسوم ؛  
وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦١ بشأن صيد الإسفنج ،  
وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٤ بنقل بعض اختصاصات وسلطات وزير التموين والتجارة الداخلية ووزارة التموين والتجارة الداخلية إلى وزير الزراعة ووزارة الزراعة ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار قانون نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة ؛  
وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ في شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام؛  
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار نظام الحكم المحلي ؛  
وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التعاون الزراعي ؛  
وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام قانون التعاون الزراعي ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤١٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن تقرير بعض الاختصاصات لوزارة الزراعة؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الإقتصادي ؛  
وعلى موافقة مجلس الوزراء؛  
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قرر:**

**المادة الأولى \***

تنشأ هيئة عامة باسم " الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية" وتكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير الزراعة .

---

(\*) معدل بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٥ الذي نشر بالجريدة الرسمية العدد ٥٢ في ١٢/٢٨/١٩٩٥ .

## المادة الثانية

تهدف الهيئة إلى تنمية الاقتصاد القومي في مجال الثروة السمكية وإقامة مشروعات التوسع الأفقي والرأسي في هذا المجال ضمن إطار السياسة العامة والخطة العامة للدولة .

## المادة الثالثة

للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بما تراه لازما من أعمال ولها على الأخص :

- ١- العمل على تنمية الثروة السمكية ومصدرها والإشراف على تنفيذ قوانين الصيد والقرارات المنفذة لها وذلك بالنسبة للمساحات المائية التي يصدر بتحديد قرار من رئيس الجمهورية .
- ٢- إجراء البحوث والدراسات الخاصة بزيادة الإنتاج وخفض التكاليف ولها أن تستعين في ذلك بالجهات الأخرى المختصة سواء أكانت وطنية أم أجنبية .
- ٣- إقامة المشروعات التجريبية والنموذجية ووضع خطط وبرامج التدريب والإرشاد للحصول على المعدات والأجهزة وتوفير العمالة الفنية اللازمة في مجال الثروة السمكية .
- ٤- تنظيم استغلال مناطق الصيد والمرابي والمزارع السمكية بالمسطحات المائية المشار إليها في البند رقم (١) من هذه المادة وإصدار التراخيص اللازمة للصيد فيها والعمل على صيانتها وتنميتها وتطهير فتحاتها ومنافذها وإزالة التعليمات والمخلفات الواقعة عليها أو على شواطئها بالطريق الإداري .
- ٥- تخطيط مشروعات الثروة السمكية والتصنيع السمكي وتنفيذ ما تطلبه المحافظات من هذه المشروعات ووضع التصميمات الخاصة بها إما بالذات أو بإسنادها إلى الجهات الأخرى
- ٦- العمل على تطوير حرف الصيد ونشر الميكنة والأساليب الحديثة للصيد ونشر الوعي والتدريب الفني بين الصيادين واقتراح مشروعات القرارات اللازمة لمنع الحرف والأعمال الضارة بالثروة السمكية
- ٧- إجراء الحصر الميداني للأسماك وغيرها من موارد الثروة السمكية
- ٨- التعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية في كل ما يتعلق بحفظ الثروة السمكية وتنميتها ، وذلك وفقا لما تقضى به اتفاقيات التعاون الفني والإقتصادي المبرمة في هذا الشأن ومتابعة هذه الاتفاقيات
- ٩- تأسيس شركة قطاع عام متخصصة في الثروة السمكية أو المشاركة في إنشائها والمساهمة في المشروعات المشتركة طبقا لقانون استثمار المال العربي والأجنبي
- ١٠- اقتراح السياسة التسويقية والسعيرية للأسماك المحلية والمستوردة بالاشتراك مع وزارة التموين والتجارة الداخلية
- ١١- إبداء الرأي في المشروعات العامة التي تقوم بها جهات أخرى في حدود اختصاصها إذا ترتب عليها اقتطاع أجزاء من المسطحات المائية أو كان من شأنها تلويث المياه
- ١٢- تقديم الخبرة الفنية وإبداء المشورة في وضع التصميمات والرسومات وإجراء الدراسات الفنية ودراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات المتصلة بالثروة السمكية لمن يطلبها

#### المادة الرابعة

تعتبر الهيئة الجهة الإدارية المختصة بالنسبة للجمعيات التعاونية للثروة السمكية ، وذلك في تطبيق أحكام القانون رقم 317 لسنة ١٩٥٦ المشار إليه

#### المادة الخامسة

أموال الهيئة عامة ، ولها حق اقتضاء مستحقاتها بطريق الحجز الإداري

#### المادة السادسة

يكون للهيئة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من وزير الدولة للزراعة والأمن الغذاء على النحو الآتي:

رئيسا	رئيس مجلس إدارة الهيئة
عضوا	رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لمعدات الصيد
عضوا	رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لمصايد أعالي البحار
عضوا	رئيس مجلس إدارة هيئة تنمية بحيرة السد العالي
عضوا	رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للمصايد الشمالية
عضوا	رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لتسويق الأسماك
عضوا	رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة
عضوا	رئيس الإتحاد التعاوني للثروة الحيوانية
عضوا	مدير عام علوم البحار والمصايد
عضوا	ممثل لوزارة الدفاع يختاره وزير الدفاع
عضوا	ممثل لوزارة الري يختاره وزير الري
عضوا	ممثل لوزارة المالية يختاره وزير المالية
عضوا	ممثل لوزارة التخطيط يختاره وزير التخطيط
عضوا	ممثل من النقابة العامة لعمال الزراعة والري
عضوا	والثروة المائية يختاره رئيس مجلس إدارة النقابة
عضوا	مدير إدارة شرطة المسطحات المائية

وفي حالة تغيب رئيس المجلس أو خلو منصبه يتولى رئاسة اجتماعات المجلس أكبر الأعضاء سنا

#### المادة السابعة

يصدر بتعيين مجلس الإدارة وتحديد راتبه وبدلاته قرار من رئيس الجمهورية

#### المادة الثامنة

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التي تسير عليها ، ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين في هذا القرار وله أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق أغراض الهيئة ، وعلى الأخص :

- ١- مباشرة جميع التصرفات اللازمة لإدارة أموال الهيئة واستثمارها
- ٢- إصدار النظم واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية دون التقيد بالقواعد الحكومية
- ٣- وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفي الهيئة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم والحوافز التي تصرف لهم ، وذلك بما لا يجاوز الحدود القصوى المقررة في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

- ٤- وضع نظام التعاقد مع الخبراء الذين تستقدمهم الهيئة للعمل في المشروعات التي تقوم بها أو تشرف على تنفيذها
  - ٥- الموافقة على مشروع الموازنة التقديرية السنوية للهيئة والحساب الختامي لها
  - ٦- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالي
  - ٧- اقتراح مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالصيد والثروة السمكية
  - ٨- قبول الوصايا والهبات والتبرعات التي تقدم للهيئة
  - ٩- النظر في كل ما يرى وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الهيئة
- ولمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجان يعهد إليها ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس المجلس أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهام محددة .

### المادة التاسعة

يعقد مجلس الإدارة اجتماعا لمرة واحدة على الأقل كل شهر ، وتكون دعوته للاجتماع بناء على طلب من رئيس المجلس أو موافقة أغلبية عدد الأعضاء، وتوجه الدعوة مع جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل الموعد المحدد للانعقاد بأسبوع على الأقل ، وذلك فيما عدا الحالات التي لا تتحمل التأخير .

وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية عدد الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات

### المادة العاشرة

تبلغ قرارات مجلس الإدارة إلى وزير الزراعة والأمن الغذائي خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها ، فإذا لم يعتمد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها إليه اعتبرت نهائية وناقذة ، وإذا اعترض خلال هذه المدة يعاد عرضها على مجلس الإدارة لنظرها في ضوء ملاحظات الوزير .

### المادة الحادية عشرة

يتولى رئيس مجلس الإدارة إدارة الهيئة وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة واقتراح لوائحها ونظمها الداخلية ، وهو الذي يمثلها أمام القضاء وفي صلتها بالغير . وله أن يفوض مديرا أو أكثر في بعض اختصاصاته .

### المادة الثانية عشر\*

- تعد الهيئة موازنة في إطار الموازنة العامة للدولة وتتكون مواردها من :
- ما يخصص للهيئة في الموازنة العامة للدولة سنويا .
  - حصيلة الرسوم والغرامات التي تستحقها الهيئة وفقا لأحكام القانون .
  - حصيلة استغلال المسطحات المائية المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٣) من هذا القرار
  - الهبات والوصايا والتبرعات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها .
  - مقابل ما توديه الهيئة للغير من خدمات فنية في حدود الأغراض التي أنشئت من أجلها .

(\* ) هذه المواد معدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٥

### المادة الثالثة عشر

يكون للهيئة حساب خاص بالبنك المركزي المصري توضع فيه مواردها وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .

### المادة الرابعة عشر

تتولى الهيئة مباشرة الاختصاصات المسندة بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات للإدارة المركزية لشئون الثروة المائية بوزارة الزراعة وتوول إليها المنقولات والمهمات والأدوات التابعة للإدارة المذكورة كما تحل محلها فيما تشغله من عقارات .

### المادة الخامسة عشر

ينقل إلى الهيئة جميع العاملين بالإدارة المركزية لشئون الثروة المائية بوزارة الزراعة ، ومناطقها بدرجاتهم الحالية وأقدمياتهم فيها مع استمرار تمتعهم بالمزايا والبدلات المقررة لهم وقت العمل بهذا القرار ، وتتخذ الإجراءات اللازمة لنقل الإعتمادات المالية المخصصة للإدارة المذكورة إلى الهيئة .

### المادة السادسة عشر

- يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤١ لسنة ١٩٧٦ كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار من أحكام .

### المادة السابعة عشر

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره (\*)  
صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٤٠٣ الموافق ( ٣١ مايو سنة ١٩٨٣ ) .

حسنى مبارك